

Distr.: General
6 November 2018
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن والعشرون (المستأنف)

نيويورك، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

انتخاب عضوين في لجنة حدود الجرف القاري

مذكرة من الأمين العام

أولا - الشواغر في لجنة حدود الجرف القاري

١ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وجه الأمين العام رسالة إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دعا فيها إلى تقديم ترشيحات فيما يتعلق بمقعد شاغر واحد مخصص لدول آسيا والمحيط الهادئ ومقعد شاغر واحد مخصص لدول أوروبا الشرقية في لجنة حدود الجرف القاري.

٢ - وفي تلك الرسالة، أشار الأمين العام إلى ما يلي:

(أ) في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، تلقى رئيس اللجنة رسالة من ونزهينغ ليو، نقل فيها هذا الأخير قراره، الساري فورا، بالاستقالة من منصبه كعضو في اللجنة؛

(ب) لا يزال يتعين انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قرر الاجتماع الثامن والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنه إذا أبلغت دول أوروبا الشرقية رئيس الاجتماع بحلول ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بتعيين مرشح واحد أو أكثر، يعمم الأمين العام دعوة جديدة إلى تقديم ترشيحات. ولم ترد أي معلومات من هذا القبيل في الموعد المحدد للدعوة إلى تقديم الترشيحات؛

(ج) نتيجة لشغور المقعد الناتج عن استقالة السيد ليو، لم تكن هناك حاجة إلى استئناف الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف من أجل إجراء انتخاب فرعي. ويمكن أيضا أن يُعقد انتخاب عضو لشغل المقعد المتبقي المخصص لدول أوروبا الشرقية في الاجتماع الثامن والعشرين المستأنف، في حالة تلقي ترشيحات.



٣ - وأشار الأمين العام في الرسالة كذلك إلى أن الدعوة إلى تقديم ترشيحات لا تخلّ بالقرار المتخذ في الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف بأنه، في حال ظل المقعد المخصص لدول أوروبا الشرقية شاغرا، يُعقد انتخاب فرعي في الاجتماع التاسع والعشرين، في أعقاب دعوة أخرى إلى تقديم ترشيحات، شريطة أن يتلقى الرئيس معلومات عن المرشحين المحتملين قبل ١٤ أسبوعاً على الأقل من بدء ذلك الاجتماع (انظر SPLOS/324، الفقرة ٨١).

ثانياً - الانتخابات الفرعية

٤ - تنص المادة ٧٢ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4) على أنه إذا أصبح منصب أحد أعضاء اللجنة شاغرا، ينتخب اجتماع الدول الأطراف، وفقاً لأحكام المادة ٧١، عضواً يتولى المنصب لما تبقى من مدة سلفه. وتنص المادة ٧١ على أنه تجري انتخابات أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني بالاتفاقية.

٥ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية على أنه يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة.

٦ - وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية تنص على أن أعضاء اللجنة يكونون خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو علم المساحة البحرية.

٧ - وفي رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أبلغ الأمين العام الدول الأطراف بأن الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف سيُستأنف في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لغرض إجراء الانتخاب (انظر SPLOS/L.80).

٨ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية على ألا يُنتخب في اللجنة أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، المعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أقر الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري (انظر SPLOS/201 و SPLOS/203، الفقرات ٩٦-١٠٢). ويجدر التذكير أيضاً بأنه، بغرض إجراء أحدث انتخاب لما عدده ٢١ عضواً من أعضاء اللجنة في الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف (١٢ - ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، طُبّق الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد الوارد في الوثيقة SPLOS/201 (انظر SPLOS/316، الفقرة ٧٩).

٩ - ونتيجة لاستقالة السيد ليو (الصين)، أصبح مقعد واحد في اللجنة مخصصاً لدول آسيا والمحيط الهادئ شاغراً. وبالإضافة إلى ذلك، يظل مقعد واحد في اللجنة مخصصاً لدول أوروبا الشرقية شاغراً.

١٠ - وبعد انتهاء فترة الترشيحات في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، يُعد الأمين العام قائمة بالمرشحين الذين تعينهم الدول الأطراف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية، ويتيحها للاطلاع عليها في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابع لمكتب الشؤون القانونية^(١).

(١) انظر www.un.org/depts/los/meeting_states_parties/meeting_states_parties.htm.

ثالثا - الإجراءات المتعلقة بالانتخابات

- ١١ - وفقا للممارسة المتبعة في اجتماع الدول الأطراف، ستجرى الانتخابات بالاقتراع السري، رهنا بموافقة الاجتماع على ذلك. وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية، يشكل ثلثا الدول الأطراف نصاباً في ذلك الاجتماع.
- ١٢ - وتمشيا مع الممارسة المتبعة في اجتماع الدول الأطراف، لن توزع أوراق الاقتراع إلا على الدول الأطراف المدرجة في تقارير لجنة وثائق التفويض باعتبارها قد أحالت أوراق اعتماد رسمية أو معلومات مؤقتة بشأن تعيين ممثلين مشاركين في الاجتماع الثامن والعشرين. ويسجل موظفو شؤون المؤتمرات ما إذا كانت دولة من الدول الأطراف غائبة ولن يتكروا أي ورقة اقتراع على مكتب تلك الدولة الطرف. وإذا وصل أي وفد بعد بدء التصويت، يجوز له أن يقترب من المنصة للحصول على ورقة الاقتراع.
- ١٣ - وستكون هناك ورقة اقتراع لكل منطقة من المناطق التي يجري بشأنها انتخاب. وتشير كل ورقة اقتراع إلى أن الانتخاب يتعلق بمقعد واحد وإلى المجموعة الإقليمية التي يُخصص لها المقعد.
- ١٤ - ويجوز للممثلين التصويت فقط لمرشح واحد يُذكر اسمه ظاهرا في ورقة الاقتراع. ولإدلاء بصوت لصالح مرشح ما، ينبغي على الممثلين كتابة حرف "X" في الخانة الموجودة على يسار اسم المرشح. وتعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء امتناعا عن التصويت.
- ١٥ - وبعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.
- ١٦ - ويقوم موظفو شؤون المؤتمرات، برفقة فارزي الأصوات، بجمع بطاقات الاقتراع. وينبغي أن يظل جميع الممثلين جالسين في مقاعدهم وأن ينتظروا دورهم للإدلاء بأصواتهم في الصندوق. ويرجى منهم أن يظلوا جالسين إلى أن يتم جمع كل بطاقات الاقتراع. وبعد اكتمال عملية الجمع، يتيح رئيس الاجتماع فرصة لأي وفد تابع لدولة طرف كان غائبا في وقت توزيع بطاقات الاقتراع لكي يقترب من المنصة ويدلي بصوته في الصندوق.
- ١٧ - وبمجرد الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع، يختلي موظفو شؤون المؤتمرات، برفقة فارزي الأصوات، في غرفة معينة لهذا الغرض. وبعد إحصاء الأصوات، يعلن رئيس الاجتماع النتيجة.
- ١٨ - وإذا تم تلقي ترشيحات متعددة لمقعد معين، وإذا حصل، في الجولة الأولى من الاقتراع، أكثر من العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في نفس الاقتراع، يُعتبر منتخبا لشغل ذلك المقعد المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات وأغلبية الثلثين المطلوبة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة.
- ١٩ - وإذا اقتضى الأمر إجراء جولة ثانية من الاقتراع، يقتصر الأمر على المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول، عملا بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.
- ٢٠ - ووفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، يخدم عضوا للجنة المنتخبان بهذه الطريقة لما تبقى من الولاية المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٢.